

Distr.: General
24 July 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/976)]

٥٠٣/٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة المراقبين، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٧/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية

العامية ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس

الأمين ذات الصلة،

(١) A/56/721 و Corr.1 و A/56/815.

(٢) A/56/887 و Add.1.

- ١ - **تخيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٤ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٥ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديري، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛
- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على نحو تام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٠ - **تخيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)؛

(٣) A/56/887/Add.1.

(٤) A/56/721 و Corr.1.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ٣٣ ١٤٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشتمل ٣١ ٧٠٥ ٨٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ١ ٢٨٤ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٥٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣ ١٤٣ ٧٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٩٧٥ ٩٧١ ٢ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ الصادر في التاريخ ذاته؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١ ٩٦٦ ٧٠٠ دولار الموافق عليه لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٦٣ ٨٩١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ١ ٧٧٨ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٧٤ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ١٣ ٧٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وقت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٤ ٠٤٧ ١٩٧ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ١ ٧١٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥؛

١٥ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصص من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٤ ٠٤٧ ١٩٧ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ١ ٧١٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزامها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

- ١٦ - **تقرر كذلك أن يخصص النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٤٩٨ دولاراً، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛**
- ١٧ - **تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**
- ١٨ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛**
- ١٩ - **تدعو إلى التسرع لبعثة المراقبين، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**
- ٢٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".**

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢